محافظة البحر الأحمر

الشئون القانونيـــة

قرار محافظ البحر الأحمـــــــــر

رقم (٣٧٨) لسنـــه ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم٤٣لسنة١٩٧٩في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية

= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

= وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٧ لسنه ١٩٨٠ بشأن تحديد نسب واولويات توزيع المساكن الاقتصادية والمتوسطة .

= وعلي قرارنا رقم ٥٥ لسنه ٢٠١٢ بشأن ضوابط توزيع الحصول علي الوحدات السكنية بمدن المحافظة

= وعلي مذكرة السيدة/ هناء الشيخ – مقرر المجلس القومي لشئون الإعاقة – المؤرخة ٢٠١٣/٧/٨ – بشأن تضرر ذوى الاحتياجات الخاصة بمدينة القصير من القرار رقم ٥٥ لسنه ٢٠١٢

= وعلي موافقتنا .

= وللصالح العـــام .

قـــرر

المادة الأولى

يعدل البند (د) من المادة الأولي من قرارنا رقم ٥٥ لسنه ٢٠١٢ والخاص بنسب توزيع الوحدات السكنية ليصبح علي النحو التالي :

١- تخصص نسبة ٤٠٪ لموظفي المصالح الحكومية (زواج حديث – حالات خاصة – نقل حديث)

٢- نسبة ٤٠٪ للعاملين من غير موظفي المصالح الحكومية (أعمال حرة – محالين للمعاش – اسر مساجين – إخلاء إداري)

٣- نسبة ١٧٪ للشباب الغير متزوج من أبناء المدينة (ذكور فوق ٢٥ سنة) (إناث فوق ٣٥ سنة)

٤- نسبة ٣٪ لصالح ذوى الاحتياجات الخاصة .

شريطة الالتزام بكافة الشروط والضوابط الواردة بالقرار رقم ٥٥ لسنه ٢٠١٢ بشأن ضوابط الحصول علي وحدة سكنية .

المادة الثانية

علي الوحدات المحلية لمدن المحافظة ومديريات الخدمات تنفيـــذ هـــذا القـــرار بكل دقـــة

محافظ البحر الأحمر

التوقيع

لواء أ .ج / طـــارق مهـــدي